

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق ؟ على وجهين .  
قوله فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المغنى و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
أحدهما : لا تطلق وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .  
والوجه الثاني : تطلق .  
والخلاف هنا مبنى على الخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة .  
فإن قيل : تشترط النية هناك - وهو المذهب - : لم تطلق هنا لأن شرط وقوع الطلاق النية ولم يتحقق وجودها .  
وإن قيل : لا تشترط النية هنا طلقت هناك قاله الأصحاب منهم المصنف و الشارح و ابن منجا وغيرهم